

## ملحق: قوانين تمنع أو تُستخدم لمعاقبة السلوك الجنسي المثلي والتعبير عن الهوية الجندرية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

### الأردن

تم إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي في الأردن منذ 1951.

يحتوي قانون العقوبات على بنود غامضة تتعلق بـ "الأخلاق" يُمكن استخدامها بشكل مسيء لاستهداف السلوك الجنسي المثلي.<sup>226</sup> تعاقب المادة 319 بيع وعرض ونشر "أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة، أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق" بالسجن 3 أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 50 ديناراً أردنياً (70 دولار). كما تعاقب المادة 320 كل من "فعل فعلاً منافياً للحياء" في مكان عام بالسجن لمدة أقصاها 6 أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 50 ديناراً أردنياً (70 دولار).<sup>227</sup>

### الإمارات

تجرّم المادة 356 من قانون العقوبات الاتحادي جميع العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج المختلط (بين المغايرين جنسياً) بعقوبة أدناها السجن لمدة سنة.<sup>228</sup>

تعاقب المادة 359 "كل رجل تتكرر بزوي امرأة ودخل مكاناً خاصاً بالنساء" بسنة سجن أو غرامة قيمتها 10 آلاف درهم (2,723 دولار) أو كلا العقوبتين معاً. عملياً، تُستخدم هذه المادة ضدّ النساء متحوّلات النوع الاجتماعي في الأماكن "الخاصة بالنساء".

إضافة إلى ذلك، تعاقب المادة 368 "كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة" بالسجن لفترة غير محددة. لا تعلم هيومن رايتس ووتش ما إن تم استخدام هذه المادة لمعاقبة سلوك جنسي مثلي بالتراضي.

<sup>226</sup> قال خالد عبد الهادي، عن مجموعة ماي كالي، لـ هيومن رايتس ووتش إنه يعلم بثلاث حالات ضابقت فيها الشرطة أشخاصاً من مجتمع الميم على أساس هذه القوانين، لكنها لم توجه إليهم أي اتهامات. كما قال إن القوانين من شأنها أن تعرقل التغطية الإعلامية لمسائل مجتمع الميم، رسالة بالبريد الإلكتروني بين عبد الهادي وهيومن رايتس ووتش، 6 ديسمبر/كانون الأول 2017؛ "Report: Digital Threats and Opportunities for LGBT Activists in Jordan," Medium, March 9, 2017, <https://medium.com/my-kali-magazine/report-digital-threats-and-opportunities-for-lgbt-activists-in-jordan-ef60672dcac1>, full report available at <https://drive.google.com/file/d/oB-C8GvtQEpB3UTdHcoZzUzR2MoFTTExFbVNLQkxkQVBDMTco/view> (تم الاطلاع في 18 ديسمبر/كانون الأول 2017).

<sup>227</sup> قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960)، <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/joo64ar.pdf> (تم الاطلاع في 12 فبراير/شباط 2018).

<sup>228</sup> حكومة دبي، قوانين الإمارات العربية المتحدة، [http://www.dxbpp.gov.ae/Law\\_Page.aspx?Law\\_ID=479&Grand\\_ID=2](http://www.dxbpp.gov.ae/Law_Page.aspx?Law_ID=479&Grand_ID=2) (تم الاطلاع في 12 فبراير/شباط 2018).

رغم أن قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي لا يجرم العلاقات الجنسية المثلية صراحة، إلا أن المادة 80 من قانون عقوبات إمارة أبو ظبي يعاقب الأفعال الجنسية "المخالفة للطبيعة" بالسجن لمدة تصل إلى 14 سنة.<sup>229</sup> كما تعاقب المادة 177 من قانون عقوبات إمارة دبي اللواط بالتراضي بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات.<sup>230</sup>

## البحرين

لم يكن السلوك الجنسي المثلي بين راشدين فوق 21 سنة مجرماً حتى إلغاء قانون العقوبات الذي فرضته بريطانيا (1955) سنة 1976. تعاقب المادة 347 بالسجن لفترة غير محددة "من اعتدى على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين برضاه"، ما يفهم على أنه إشارة إلى السلوك الجنسي المثلي.<sup>231</sup>

كما أشرنا في القسم الأول أعلاه، فإن كلّ أعمال جنسية مثلية أو غير مطابقة، مثل تنظيم "حفل مثلي" أو ارتداء ملابس للجنس الآخر، تمت محاكمتها بموجب بنود غامضة وغير محددة في قانون العقوبات بتهمة "الفاحشة" و"الفجور". أغلب التقارير الإعلامية حول هذه القضايا لم تذكر بنود قانون العقوبات التي استخدمت لتوجيه الاتهامات. لم تتمكن هيومن رايتس ووتش من الوصول إلى الوثائق القانونية لهذه القضايا، ولكن التهم قد تشمل:

- المادة 324 التي تعاقب "كل من حرّض ذكر أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة" (لا يقدّم قانون العقوبات عقوبة محددة)؛
- المادة 328 التي تعاقب كل شخص أنشأ أو أدار محلاً "للفجور أو الدعارة" بالسجن لمدة تصل إلى 5 سنوات؛
- المادة 350 التي تجرم كل من "أتى علناً فعلاً مخرلاً بالحياء" وتفرض على ذلك عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة لا تتجاوز 100 دينار بحريني (266 دولار).<sup>232</sup>

<sup>229</sup> قانون عقوبات أبو ظبي، <https://www.adjd.gov.ae/sites/Authoring/AR/ELibrary%20Books/E-Library/LocalPublications/Local.AbuDhabi.Penal.Code/HTML5/index.html> (تم الاطلاع في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2017).

<sup>230</sup> قانون عقوبات دبي، <http://qistas.com/legislations/uae/view/3979792> (تم الاطلاع في 12 ديسمبر/كانون الأول 2017).

<sup>231</sup> قانون العقوبات البحريني (1976)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=4069#.WrSoax3OXIU>، (تم الاطلاع في 7 فبراير/شباط 2018). في المقابل، يُعاقب الجنس المثلي مع امرأة دون 21 كما يلي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها".

<sup>232</sup> قانون العقوبات البحريني (1976)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=4069#.WrSoax3OXIU>، (تم الاطلاع في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2017).

## تونس

يعاقب **الفصل 230** من المجلة الجزائية الأفعال الجنسية المثلية لكلا الجنسين بالسجن لمدة تصل إلى 3 سنوات. بينما تحتوي النسخة الفرنسية للمادة مصطلح "اللواط" فقط، تشير النسخة العربية الرسمية إلى العلاقات الجنسية المثلية بمصطلحي "اللواط" و"المساحقة".<sup>233</sup>

يعاقب **الفصل 226** مكرر من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة بالسجن 6 أشهر مع غرامة قيمتها ألف دينار تونسي (416 دولار).<sup>234</sup>

## الجزائر

تعاقب **المادة 338** من قانون العقوبات كل شخص مدان بعمل جنسي مثلي بالسجن إلى فترة تصل عامين وبغرامة تصل إلى 2,000 دينار جزائري (18 دولار).<sup>235</sup>

بموجب **المادة 333**، يعاقب "كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء" بالسجن لفترة تتراوح بين شهرين و عامين وغرامة بين 500 و 2,000 دينار جزائري (4 - 18 دولار). ولكن "إذا كان الفعل العلني... ارتكب ضد شخص من نفس الجنس"، فإن العقوبة تصبح السجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و 3 أعوام وغرامة بين ألف و 10 آلاف دينار جزائري (9 - 90 دولار).<sup>236</sup>

## السعودية

لا يوجد في السعودية قانون عقوبات ولا قوانين مكتوبة تتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجندرية. لكن القضاة يستخدمون الشريعة الإسلامية لمعاقبة الأشخاص الذين يُشتبه في قيامهم بعلاقات جنسية مثلية أو أفعال "غير أخلاقية" أخرى.

إن حصلت هذه الأفعال على الإنترنت، يستخدم القضاة والمدعون أحكاما غامضة من قانون الجرائم الإلكترونية الذي يُجرّم النشاط على الإنترنت الذي يمس بـ "النظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة". في 2015، أيدت محكمة استئناف حكما بسجن رجل سعودي 3

<sup>233</sup> الجمهورية التونسية، المجلة الجزائية، و9 Code-p%C3%A9nal\_8 http://www.legislation.tn/affich-code/ (تم الاطلاع في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2017). النسخة الفرنسية: Loi n° 2005-46 du 6 juin 2005, portant approbation de la réorganisation de quelques dispositions du code pénal et leur rédaction, http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file\_id=201808 (تم الاطلاع في 13 فبراير/شباط 2018).

<sup>234</sup> النسخة الفرنسية: Loi n° 2005-46 du 6 juin 2005, portant approbation de la réorganisation de quelques dispositions du code pénal et leur rédaction, http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file\_id=201808 (تم الاطلاع في 13 فبراير/شباط 2018).

<sup>235</sup> المادة 338 تنص أيضا على أنه في حال كان أحد المشاركين قاصرا دون 18 سنة، فإن عقوبة الرائد قد ترتفع إلى 3 سنوات سجنا مع غرامة قيمتها 10,000 دينار جزائري. لا يوجد قانون يعاقب العلاقات الجنسية بين شخصين من جنسين مختلفين إن كان أحدهما دون 18 سنة. قانون العقوبات (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966)، <https://www.joradp.dz/trv/apenal.pdf>.

<sup>236</sup> المادة 333 مكرر تجرم توزيع مواد "مخلة بالحياء"، بما يشمل الكتابات والرسوم والصور الفوتوغرافية. لا تعلم هيومن رايتس ووتش بأي حالات تم فيها توجيه تهم لأشخاص بموجب هذه المادة بسبب توزيع مواد تتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجندرية.

سنوات و غرامة قدرها 100 ألف ريال سعودي (26,667 دولار) بتهمة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي "الممارسة الشذوذ". اعتمد الحكم في جزء منه على نظام الجرائم الإلكترونية.<sup>237</sup>

## السودان

تعاقب **المادة 148** من القانون الجنائي السوداني "اللواط" – الذي تعرّفه على أنه كل من "أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجل آخر أو مكّن رجلا آخر من إدخال حشفته أو ما يعادلها في دبره" – بالجلد 100 جلدة والسجن 5 سنوات. تنطبق نفس العقوبة عند العود للمرة الثانية، أما العود للمرة الثالثة فعقوبته بالإعدام أو المؤبد.<sup>238</sup>

بموجب **المادة 151**، فإن "جريمة الأفعال الفاحشة" أو "الممارسة الجنسية [التي] لا تبلغ الزنى أو اللواط" عقوبتها 40 جلدة، مع السجن لفترة لا تتجاوز سنة، أو غرامة غير محددة.<sup>239</sup>

قد يمنع القانون السوداني أيضا حرية التعبير عن مجتمع الميم، بما في ذلك التعبير عن النوع الاجتماعي. تنص **المادة 152** على أن "من يأتي في مكان عام فعلا أو سلوكا فاضحا أو مخلا بالأداب العامة أو يتزيا بزي فاضح أو مخل بالأداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام" عقوبته الجلد 40 مرة أو غرامة أو كلا العقوبتين. تحدد المادة أن الفعل المخالف للأداب العامة هو الذي يكون كذلك "في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عرف البلد الذي يقع فيه الفعل". بموجب **المادة 153**، فإن صنع وتصوير وحيازة وتداول "مواد مخلة بالأداب العامة" عقوبتها السجن لمدة شهر أو 40 جلدة مع غرامة. بينما عقوبة "من يدير معرضا أو مسرحا أو ملهى أو دار عرض أو أي مكان عام" تُعرض أو تقدم فيه هذه المواد فعقوبته 60 جلدة أو السجن 3 سنوات أو كلا العقوبتين معا.<sup>240</sup>

## سوريا

تحظر **المادة 520** من قانون العقوبات السوري لسنة 1949 كل "مجامعة على خلاف الطبيعة"، وعقوبتها السجن لفترة تصل إلى 3 سنوات. كما تعاقب **المادة 517** جرائم "التعرض للأداب العامة" في الأماكن العامة بالسجن من 3 أشهر إلى 3 سنوات.<sup>241</sup>

## العراق

لا يجرم العراق العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي.

<sup>237</sup> "استئناف الشريعة تويد الحكم بسجن شاذ 3 سنوات و غرامة 100 ألف ريال"، موقع سبق الإلكتروني، 16 فبراير/شباط 2015، <https://sabq.org/KEygd> (تم الاطلاع في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2017).

<sup>238</sup> القانون الجنائي، <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sd/sdoo4ar.pdf> (تم الاطلاع في 13 فبراير/شباط 2018).

<sup>239</sup> السابق.

<sup>240</sup> السابق.

<sup>241</sup> القانون الجنائي (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 1949/148)، [http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file\\_id=243237](http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=243237).

تنص **الفقرة 401** من قانون العقوبات على أن من يأتي فعلا "مخلا بالحياء" علنا يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى 6 أشهر، وهو بند يُمكن استخدامه لاستهداف الأقليات الجنسية، رغم أنه لم يتم توثيق هذا النوع من القضايا.<sup>242</sup>

إضافة إلى ذلك، تقيد بنود أخرى الحريات وتكوين الجمعيات والتجمع المتعلق بمسائل غير شعبية، ما من شأنه التأثير على الحقوقيين العاملين على حقوق مجتمع الميم. تحظر **المادة 210** نشر أي معلومات أو أفكار من شأنها "تكدير الأمن العام"، بينما تعاقب **المادتان 403 و404** كل تعبير أو منشور "مخل بالحياء".<sup>243</sup> في إحدى الحالات، استخدمت النيابة العامة في إقليم كردستان الفقرة 403 للحكم على طبيب بالسجن 6 أشهر بسبب نشر مقال حول المشاكل الصحية التي تؤثر على الرجال الذين لهم علاقات جنسية مع رجال آخرين. نال عفوا في وقت لاحق.<sup>244</sup>

## عمان

اعتمدت عمان قانونا جزائيا جديدا في يناير/كانون الثاني 2018<sup>245</sup> جرّم هذا القانون، لأول مرة، التعبير عن الهوية الجندرية غير النمطية. تفرض **المادة 266** عقوبة بالسجن تتراوح بين شهر وسنة وغرامة بين 100 و300 ريال عماني (260-780 دولار) أو كلا العقوبتين على "كل من تنكر في زي امرأة".

بينما كان قانون الجزاء السابق يعاقب العلاقات الجنسية المثلية فقط في الحالات التي يؤدي فيها الأمر إلى "فضيحة"،<sup>246</sup> صارت **المادة 261** من القانون الجديد تعاقب أي علاقة جنسية بين رجلين بالتراضي بالسجن لفترة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات. كما جاءت **المادة 262** مشابهة للصياغة التي كانت معتمدة في القانون السابق، فهي تنص على السجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات على كل سلوك جنسي مثلي، إذا اشتمكى الزوج(ة) أو أحد الأوصياء.

تُجرّم **المواد 253-256** "الفجور"، دون تعريفه، بينما تحظر **المواد 265، 267 و268** "الأفعال المخلة بالحياء" ونشر أو توزيع أي "كتاب أو مطبوع أو رسوم أو صور... خادشة للحياء أو مخلة بالأداب العامة".

<sup>242</sup> قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المادة 401، <http://anhri.net/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D9%82%D9%85-%D9%82%D8%B3%D9%86%D8%A9-1969-%D9%82%D8%B3%D9%85-%D9%82>.  
<sup>243</sup> السابق، المواد 403 و404.

<sup>244</sup> Reporters Sans Frontières, "Kurdish President Pardons Doctor who Was Jailed for Writing about Homosexuality," December 8, 2008, <https://rsf.org/en/news/kurdish-president-pardons-doctor-who-was-jailed-writing-about-homosexuality> (تم الاطلاع في نوفمبر/تشرين الثاني 2017).

<sup>245</sup> قانون الجزاء العماني، 2018، <http://data.qanoon.om/ar/rd/2018/2018-007.pdf> (تم الاطلاع في 2 مارس/آذار 2018).

<sup>246</sup> مرسوم سلطاني رقم 74/7 بشأن قانون الجزاء، <https://www.rop.gov.om/pdfs/roplaws/ROPRULE-1.pdf> (تم الاطلاع في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2017).

تعاقب عمان أيضا الزنا خارج إطار الزواج بالسجن لفترة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات، بموجب المادة 259 من قانون الجزاء.

في قانون الجزاء السابق، كانت المادة 33 تصف "الواط والسحاق" بـ "الجرائم الشائنة"، والمادة 48 تنص على طرد الأجنبي "إذا كان جرمه شائنا".<sup>247</sup> لا يتطرق قانون الجزاء الجديد إلى طرد الأجانب على هذه الجريمة.<sup>248</sup>

## فلسطين

توجد قوانين عقوبات مختلفة في غزة والضفة الغربية. في غزة، ما زال قانون الانتداب البريطاني رقم 74 لسنة 1936 ساري المفعول. تجرم المادة 152(2) منه "كل من واقع شخصا آخر خلافا لنواميس الطبيعة" بالسجن حتى 10 سنوات.<sup>249</sup>

أما في الضفة الغربية، فالقانون الساري هو قانون العقوبات الأردني لسنة 1951. لا يحظر هذا القانون العلاقات الجنسية المثلية.<sup>250</sup>

## قطر

كان قانون العقوبات القطري لسنة 1971 يعاقب الأفعال الجنسية بخلاف الطبيعة بالسجن حتى 5 سنوات.<sup>251</sup> لكن هذا البند ألغي عند تعديل القانون في 2004. بموجب المادة 296 من القانون الجديد، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى 3 سنوات كل من "قاد أو حرّض أو أغرى بأي وسيلة ذكرا لارتكاب فعل اللواط أو الفجور" أو "حرّض أو أغرى بأي وسيلة ذكرا أو أنثى لإتيان أفعال منافية للأداب أو غير مشروعة".<sup>252</sup> لكن يبقى من غير الواضح ما إذا كان هذا القانون يحظر جميع العلاقات الجنسية المثلية بين الرجال، وما إذا كانت المسؤولية تقع على عاتق أحد الطرفين فقط.

<sup>247</sup> السابق.

<sup>248</sup> مرسوم سلطاني رقم 74/7 بشأن قانون الجزاء، <https://www.rop.gov.om/pdfs/roplaws/ROPRULE-1.pdf> (تم الاطلاع في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2017).

<sup>249</sup> قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16325> (تم الاطلاع في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2017).

<sup>250</sup> قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960)، <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/joo64ar.pdf> (تم الاطلاع في 19 فبراير/شباط 2018).

<sup>251</sup> قانون عقوبات قطر (رقم 14 لسنة 1971)، <http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?opt&country=1&LawID=3036> (تم الاطلاع في 19 فبراير/شباط 2018).

<sup>252</sup> القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات،

[http://gulfmigration.eu/database/legal\\_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Anti-trafficking/2.1%20Penal%20Code%202011%202004\\_AR.pdf](http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Anti-trafficking/2.1%20Penal%20Code%202011%202004_AR.pdf) (تم الاطلاع في 19 فبراير/شباط 2018).

بموجب الشريعة، التي تنطبق على المسلمين فقط في قطر،<sup>253</sup> فإن كل علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج عقوبتها الموت، بينما العلاقات الجنسية بين غير المتزوجين عقوبتها الجلد.<sup>254</sup> على حدّ علم هيو من رايتس ووتش، لم تُستخدم هذه البنود أبداً لمعاقبة السلوك الجنسي المثلي بالتراضي.

## الكويت

تعاقب المادة 193 من قانون الجزاء الكويتي العلاقات الجنسية المثلية بين الرجال بالسجن لفترة أقصاها 7 سنوات.<sup>255</sup>

في 2007، صوّت مجلس الأمة على تعديل المادة 198 من القانون. قبل ذلك، كان يوجد قانون عام بشأن الآداب العامة ينصّ على أن "كل من تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور" يُعاقب بالسجن لمدة سنة وغرامة مالية قدرها ألف دينار كويتي (3,322 دولار)، أو بإحدى العقوبتين.<sup>256</sup>

## لبنان

تعاقب المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني "كل مجامعة على خلاف الطبيعة" بالسجن لمدة تصل إلى سنة، وهو بند استخدم بشكل متكرر لمحاكمة أشخاص يُشتبه فيهم بالمثلية.<sup>257</sup>

لكنّ المحاكم قضت في 4 قضايا في السنوات العشر الماضية بأنه لا يمكن استخدام هذه المادة لمحاكمة الجنس المثلي بالتراضي.<sup>258</sup> في أول قضية من هذا النوع، تحدى قاض في 2007 صياغة القانون في حدّ ذاتها:

الإنسان جزء من الطبيعة وأحد عناصرها... لا أحد يستطيع القول إن أيّ من سلوكياته مخالف للطبيعة حتى لو كان العمل إجرامياً أو مسيئاً لأن هذه هي قوانين الطبيعة ببساطة. إذا أمطرت السماء أثناء الصيف أو جاء الطقس حاراً في الشتاء أو

<sup>253</sup> انظر المادة 1(1) من قانون العقوبات.

<sup>254</sup> Hadd," Oxford Islamic Studies Online, <http://www.oxfordislamicstudies.com/article/opr/t125/e757> (تم الاطلاع في 20 فبراير/شباط 2018).

<sup>255</sup> القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، [http://gulfmigration.eu/database/legal\\_module/Kuwait/National%20Legal%20Framework/Rights%20and%20Obligations/2.1%20Penal%20Law\\_AR.pdf](http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Kuwait/National%20Legal%20Framework/Rights%20and%20Obligations/2.1%20Penal%20Law_AR.pdf)، المادة 193.

<sup>256</sup> السابق، المادة 198. هيو من رايتس ووتش، "يُصطادوننا لمتعتهم"، 2012.

<sup>257</sup> قانون العقوبات اللبناني، 1943، <http://www.madcour.com/LawsDocuments/LDOC-1-634454580357137050.pdf>.

<sup>258</sup> للاطلاع على نقاش حول القضايا الثلاث الأولى، انظر لى كرامة، "المادة 534 سقطت: المثلية الجنسية ليست 'مخالفة للطبيعة'"، المفكرة القانونية، 11 يوليو/تموز 2016، <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1582&lang=ar> (تم الاطلاع في 12 فبراير/شباط 2018). صدر الحكم الرابع في 2017. غرايم ريد، "لبنان يقترب أكثر من إلغاء تجريم السلوك المثلي"، 2 فبراير/شباط 2017، <https://www.hrw.org/ar/news/2017/02/02/299654>.

أعطتنا شجرة ثمارا غريبة، كل هذه الأشياء متناسقة مع الطبيعة وهي جزء من قوانينها.<sup>259</sup>

رغم أن هذه الأحكام ليس لها سوابق قانونية، إلا أن المفكرة القانونية قالت إنها تساعد على ضرب المادة 534 في النظام القضائي ولدى الرأي العام وقد تساعد على اتخاذ قرار بإلغائها في نهاية المطاف.<sup>260</sup>

## ليبيا

يحظر قانون العقوبات الليبي العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، ولذلك فهو يجرم العلاقات الجنسية المثلية. بموجب المادة (4)407: "كل من واقع إنسانا برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات". كما تنص المادة (4)408 على أن "كل من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب هو وشريكه بالحبس"، دون تحديد المدة.<sup>261</sup>

يحتوي قانون العقوبات الليبي على بنود يُمكن استخدامها لتقييد التعبير العلني لمجتمع الميم. فالمادة 421 تعاقب "الأفعال الفاضحة" في الأماكن العامة بالسجن لمدة تصل إلى سنة وغرامة أقصاها 50 ديناراً ليبيا (37 دولار)، وهي نفس العقوبة التي تُفرض على "توزيع رسائل أو صور أو أشياء أخرى".<sup>262</sup>

## مصر

تعاقب المادة 9 من "القانون رقم 1961/10 لمكافحة الدعارة" "كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة" أو يؤجر أو يملك أو يدير محلات لهذه الغايات بالسجن مدة تصل إلى 3 سنوات وغرامة تصل إلى 300 جنيه مصري (17 دولار)، بينما تعاقب المادة 14 من نفس القانون "الإغراء بالفجور".<sup>263</sup> منذ أواخر تسعينات القرن الماضي وسّعت السلطات والمحاكم من تأويل هذا القانون، فصار يشمل السلوك الجنسي المثلي بين الرجال.<sup>264</sup>

كما تُستخدم العديد من بنود قانون العقوبات لتجريم مجتمع الميم ومسانديهم، ومنها:

<sup>259</sup>International Commission of Jurists (ICJ), Sexual Orientation, Gender Identity, and Justice: A Comparative Law Casebook

(Geneva: ICJ, 2011), p. 43. (الاقتباس بالعربية ترجمة هيومن رايتس ووتش للنص المرجعي بالإنجليزية).

<sup>260</sup>لمى كرامة، "المادة 534 سقطت: المثلية الجنسية ليست 'مخالفة للطبيعة'"، المفكرة القانونية، 11 يوليو/تموز 2016،

<http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1582&lang=ar> (تم الاطلاع في 12 فبراير/شباط 2018).

<sup>261</sup>قانون العقوبات الليبي لسنة 1953، 1953، <https://srhr.org/abortion-policies/documents/countries/01-Libya-Penal-Code-1953.pdf>،

(تم الاطلاع في 13 فبراير/شباط 2018).

<sup>262</sup>السابق.

<sup>263</sup>القانون رقم 1961/10 لمكافحة الدعارة، <http://kenanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/332141> (تم الاطلاع في 25

يناير/كانون الثاني 2018).

<sup>264</sup>هيومن رايتس ووتش، "في زمن التعذيب"، 2004.

- **المادة 178** التي تعاقب كل من ينشر أو يتاجر بمواد، مثل الصور الفوتوغرافية، "خادشة للحياء العام" بالسجن لمدة تصل سنتين مع غرامة قدرها 10 آلاف جنيه مصري (566 دولار).<sup>265</sup>
- **المادة 269** مكرر التي تعاقب كل من "يحرّض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال" بالسجن لمدة لا تقل عن 3 أشهر، وتُشدّد العقوبة عند العود.<sup>266</sup>
- **المادة 278** التي تعاقب كل من فعل علنا "فعلا فاضحا مخلًا بالحياء" بالسجن لمدة تصل إلى سنة وغرامة لا تتجاوز 300 جنيه مصري (17 دولار).<sup>267</sup>

## المغرب

تحظر **المادة 489** من قانون العقوبات المغربي "أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه" وتعاقبها بالسجن لفترة تصل إلى 3 سنوات وغرامة أقصاها ألف درهم مغربي (109 دولار).

كما تعاقب **المادة 483** من ارتكب "إخلالا بالحياء" بالسجن لمدة تصل إلى سنتين وغرامة أقصاها 500 درهم (54 دولار).<sup>268</sup>

## موريتانيا

تجرّم **المادة 308** من القانون الجنائي الموريتاني السلوك الجنسي المثلي لكلا الجنسين. كل مسلم "ارتكب جريمة اللواط" يعاقب "بالرجم أمام الملأ". يعاقب نفس العمل بين مسلمتين راشدين بالسجن بين 3 أشهر و3 سنوات وغرامة بين 5 آلاف و60 ألف أوقية (142 إلى 1,702 دولار).<sup>269</sup>

## اليمن

يحظر قانون الجرائم والعقوبات اليمني العلاقات الجنسية المثلية. تعاقب **المادة 264** الجنس الشرجي بمئة جلدة، مع إمكانية السجن لمدة سنة إن كان المشاركون غير متزوجين. وإن كانوا متزوجين، فإن المادة نفسها تنص على الرجم حتى الموت. كما أن **المادة 268** تعاقب العلاقات الجنسية بين النساء بالسجن لمدة تصل إلى 3 سنوات.

تعاقب **المادتان 273 و274** كل "فعل فاضح مخل بالحياء" بالسجن لفترة تصل إلى 6 أشهر.<sup>270</sup>

<sup>265</sup> السابق، ص 200.

<sup>266</sup> قانون العقوبات المصري، بتاريخ 5-8-1937، المادة 269 مكرر، (النص النهائي للمادة بتاريخ 22-03-2011).

<sup>267</sup> السابق، ص 204.

<sup>268</sup> قانون العقوبات، الصادر بظهير رقم 1-59-413 بتاريخ 26 نوفمبر 1962 (28 جمادى الثانية 1382)، [http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file\\_id=190564](http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=190564) (تم الاطلاع في 19 فبراير/شباط 2018).

<sup>269</sup> الأمر القانوني رقم 162-83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي، <http://www.justice.gov.mr/IMG/pdf/codepenalarabe.pdf> (تم الاطلاع في 18 ديسمبر/كانون الأول 2017)، المواد 306-308.

<sup>270</sup> قرار جمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات، [https://www.yemen.nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=11424](https://www.yemen.nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11424).